القرض في تقنين الشريعة عند الدكتور صوفي أبو طالب

بحث مستل من رسالة ماجستير بعنوان:

" العقود المسماة في تقنين الشريعة الإسلامية عند الدكتور صوفي أبو طالب دراسة فقهية مقارنة". (القرض أنموذجا)

إعداد الدارس

محمود عبدالظاهر عواد

طالب ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د.وجيه عبدالقادر الشيمي

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

مشرفا رئيسا

دسعد عبدالحميد محمود صالح

مدرس القانون بكلية الحقوق جامعة الفيوم

مشرفا مساعدا

ملخص البحث

أتناول في هذا البحث موضوعا مهما من الموضوعات المعاصرة، وهو: القرض في تقنين الشريعة عند الدكتور صوفي أبو طالب، فقد تاقت نفوس الشعوب المسلمة إلي عملية تقنين الشريعة الإسلامية وتنظيمها في صورة مواد قانونية متسلسلة يسهل الرجوع إليها، وبذلك تكون خطوة متقدمة لمن ينادون بضرورة العودة إلى شرع الله عز وجل بعد أن فشلت كافة الأنظمة الوضعية في جلب الطمأنينة التي يحتاج إليها الإنسان في العصر الحاضر، وهو في هذا الوقت الحاضر وسيلة من وسائل الوحدة بين المسلمين ومظهر من مظاهرها، وهو وسيلة من وسائل التقريب بين المذاهب الفقهية، والتقنين عملية محضة ليس لها هوية دينية أو سياسية أو فكرية، فالعبرة بالمحتوى؛ ولذلك فالتقنين يوافق الشريعة الإسلامية ما دام محتواه مستمدا منها.

Research Summary

In this research, I address an important contemporary topic, which is: Al-Qadr in the codification of Sharia according to Dr. Sufi Abu Talib. The souls of Muslim peoples yearned for the process of codifying Islamic Sharia and organizing it in the form of sequential legal materials that are easy to refer to, and thus it will be an advanced step for those who call for the necessity of returning. To the law of God Almighty after all the man-made systems failed to bring the reassurance that man needs in the present era, and in this present time it is a means of unity among Muslims and one of its manifestations, and it is a means of bringing the schools of jurisprudence closer together, and codification is a pure process and not It has a religious, political, or intellectual identity. What matters is the content. Therefore, codification agrees with Islamic law as long as its content is derived from it.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين وبعد.

في هذا البحث أتناول موضوعا مهما من الموضوعات المعاصرة، وهو القرض في تقنين الشريعة عند الدكتور صوفي أبوطالب، وقسمت عدد المطالب على عدد المواد القانونية.

المطلب الأول: القرض في القانون، والفقه.

المطلب الثاني: قرض الفضولي

المطلب الثالث: انتقال ملكية المال المقرض.

المطلب الرابع: الزيادة في العوض.

المطلب الخامس: استحقاق الشيء المقترض.

المطلب السادس: العيب الخفي في الشيء المقترض.

المطلب السابع: انتهاء القرض.

المطلب الأول: القرض في القانون، والفقه.

أولا: تعريف القرض في القانون.

مادة (٥٣٤)

القرض عقد تنتقل بمقتضاه ملكية مبلغ من النقود، أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد المقترض عند نهاية القرض شيئا مثله في مقداره ونوعه وصفته.

شرح المادة

يتضح من خلال هذا النص أن القرض عقد رضائي لا عيني فإن التسليم لم يذكر فيه على أنه ركن من أركان العقد، بل ذكر في المادة التالية على أنه التزام في ذمة المقرض، ويفهم أيضا أن القرض قد يرد على غير النقود مادام المحل الذي يرد عليه شيئا مثليا سواء أكان مما يهلك بالاستعمال أم لا.[١]

ثانيا: تعريف القرض في الفقه.

تباينت عبارات الفقهاء – رحمهم الله – في تعريف القرض[٢] ، وذلك التباين ناشئ عن اختلافهم في كثير من أحكامه، فكل من عرف القرض من المذاهب الفقهية، حاول أن يأتي بعبارات دقيقة موجزة تعبر عن جملة مما يتبناه المذهب من اجتهادات وفيما يلي عرض لتعريف القرض عند كل مذهب:

١– فقد عرف الحنفية القرض بأنه: (عقد يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله)[٣].

٢– وعرفه المالكية بأنه: تمليك الشيء على أن يرد بدله[٤].

وقيل: إعطاء شيء متمول لنفع المعطى له في نظير عوض مماثل مؤجل في ذمة المعطى له[٥].

٣– وعرفه الشافعية بأنه: تمليك الشيء على أن يرد بدله[٦].

٤– وعرفه الحنابلة بأنه: دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله.[٧]

الترجيح

أرى والله أعلم أن تعريف الحنفية أقرب إلى الصواب لاشتماله على لفظ المثلية في الرد، بينما اشتملت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة لفظ البدل.

المطب الثاني: قرض الفضولي

مادة (٥٣٥)

من أقرض ملك غيره بدون إذنه، كان قرضه موقوفا على إجازة المالك وتسري عليه أحكام المادتين (٤٤٠، ٤٤١).

المطلب الثاني: قرض الفضولي.

هذه المادة تتحدث عن قرض الفضولي، وحكمه كحكم بيع الفضولي، وسائر تصرفاته، وقد سبق شرح ذلك في المادتين المنصوص عليها في هذه المادة.

المطلب الثالث: انتقال ملكية المال المقرض.

مادة (٥٣٦)

١- يجب على المقرض أن يسلم الشيء المقرض إلى المقترض، ولا يجوز له أن يطالبه برد المثل إلا عند انتهاء القرض.

٢- وإذا هلك الشيء قبل تسليمه إلى المقترض، كان الهلاك على المقرض.

شرح المادة

من خلال شرح المادة يتبين عدم مسؤولية المستقرض عن رد القرض إلا بعد القبض، وهذا يدل على أن ملكية الشيء لا تنتقل إلى المستقرض إلا بالقبض [٨]، وفيما يتعلق بتحديد تبعة الهلاك بالنسبة للمستقرض هو قبضه للشيء، ولو كان الهلاك تاليا لانعقاد العقد، وهذا يؤكد ويدلل أن القبض ليس شرطا لانعقاد العقد. ومن خلال شرح المادة يتبين أن المقنن تأثر في هذه الجزئية المتعلقة بالقبض وأثره على عقد القرض بالفقه الحنفي.

اختلف الفقهاء في الوقت الذي يملك المقترض فيه القرض (تسليم الشيء المقرض إلى المقترض) إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: فقد ذهب الحنفية[٩] ، والشافعية[١٠] ، والحنابلة[١١] ، أن القرض يملكه المستقرض بالقبض.

أ- الحنفية :

جاء في المبسوط (قال أبو يوسف إن الملك لا يثبت للمستقرض في العين بنفس القبض، والمقرض أحق باسترداده ما لم يخرجه المستقرض عن ملكه، ولكنا نقول المستقرض يملك العين بالقبض. فكما هو ظاهر من النص رأي أبي يوسف في أن القرض لا يملك إلا بالتصرف فيه، وأن الحنفية يرون أن القرض يملك بالقبض[١٢] .

جاء في مرشد الحيران: "إنما تخرج العين المقترضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض إذا قبضها، فيثبت في ذمة المستقرض مثلها لا عينها ولو كانت قائمة" [١٣]

ب- الشافعية

جاء في التحفة (ويملك القرض بالقبض السابق للمبيع والإ منع عليه التصرف فيه)[١٤].

ج- الحنابلة:

جاء في شرح المنتهى (ويملك ما اقترض بقبض، ويلزم عقده بقبض لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض) فموقف الحنابلة أن القرض يملك بالقبض[١٥].

أدلة المذهب الأول القائل بأن القرض يملك بالقبض.

١- استدلوا بأن المستقرض بنفس القبض أصبح يملك التصرف في القرض من جميع الوجوه، من غير إذن المقرض بيعا وهبة وصدقة وسائر التصرفات، وإذا تصرف نفذ تصرفه لا يتوقف على إجازة المقرض، وهذه إمارات الملك [١٦].

٢- واستدلوا كذلك ((بأن القرض قطع في اللغة فيدل على انقطاع ملك المقرض بنفس التسليم)).

٣- إن المقرض أزال ملكه عن العين المقرضة بعوض من غير خيار فأشبه البيع[١٧].

نوقش:

ونوقشت هذه الأدلة بأنه لو ملك المستقرض العين المقرضة بالقبض لم يملك واحد منهما فسخ ذلك، والكل مجمع على أنه يجوز للمقترض الرجوع عن القرض، وفسخه، وإعادة الشيء المقرض إلى صاحبه فلذلك لا يثبت ملك العين بالقرض[١٨].

القول الثاني:-

ذهب المالكية غلى أن القرض يملكه المستقرض بمجرد العقد دون القبض.

جاء في شرح الخرشي: " إن القرض يملكه المقترض بمجرد عقد القبض وإن لم يقبضه، ويصير مالا من أمواله، ويقضى له به، وإذا قبضه فلا يرده إلى ربه الإ إذا انتفع به عادة أمثاله مع عدم الشرط ".[١٩] فهذا النص واضح في بيان موقف المالكية من أن القرض يملك بمجرد العقد.

أدلة المذهب الثاني القائل بأن القرض يملك بمجرد العقد:

استدل المالكية على هذا القول بما قرروه في قواعدهم من ((أن الالتزام إذا لم يكن على وجه المعاوضة فلا يتم الإ بالحيازة))[٢٠].

ويفهم من هذا الكلام أن الالتزام إذا كان على وجه المعاوضة فإنه يتم بغير الحيازة بل بمجرد العقد، وعقد القرض عقد صلة ابتداء وعقد معاوضة انتهاء، فيكتفي في تملكه بمجرد العقد دون الحيازة.

نوقش :

بأن عقد القرض ليس عقد معاوضة صرف بل هو عقد إرفاق، وإحسان، وإلزام المقرض بالقرض بمجرد العقد فيه جبر، وتكليف على المحسنين والله تعالى يقول: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [٢١]. وإذا انتفى كون عقد القرض عقد معاوضة ابتداء، وانتهاء أصبح القرض بذلك ضمن العقود الأخرى التي لا تملك الإ بالقبض كالهبة ونحوها.

القول الثالث: ذهب أبو يوسف من الحنفية إلى أن القرض لا يملك الإ بالتصرف فيه.

أدلة القول الثالث القائل بأن القرض لا يملك الإ بالتصرف.

١- القياس على الإعارة "رواية أبي يوسف: أن الإقراض إعارة؛ بدليل أنه لا يلزم فيه الأجل، ولو كان معاوضة للزم، كما في سائر المعاوضات. وكذا لا يملكه الأب، والوصي، والعبد المأذون، والمكاتب، وهؤلاء لا يملكون المعاوضات، ولئن قرض الدراهم، والدنانير لا يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين، وإن كان مبادلة لبطل؛ لأنه صرف، والصرف يبطل بالافتراق قبل قبض البدلين.

وكذا إقراض المكيل لا بالافتراق ولو كان مبادلة لبطل؛ لأن بيع المكيل بمكيل مثله في الذمة لا يجوز؛ فثبت بهذه الدلائل أن الإقراض إعارة، فبقي العين على حكم ملك المقرض. (٢٢)

٢- واستدل أيضا بدليل عقلي فحواه هو أن المقرض له الرجوع في العين المقرضة، والمقترض يجوز له الوفاء بها ما دامت قائمة سليمة فلو ملكها المقترض بالقبض لما جاز لكل منهما فسخ ذلك(٢٣).

نوقش :

أ- أن دعواهم بأن القرض إعارة غير مسلم؛ لأن العارية لا يزول عنها ملك الغير بخلاف القرض فإن المقترض مخير بين ردها، أو إمساكها ورد غيرها وليست العارية كذلك(٢٤).

ب- يسلم لهم بأن الإقراض إعارة، والإعارة تمليك المنفعة ولكن ما لايمكن الانتفاع به مع بقاء عينة مقام المنفعة، صار قبض العين قائما مقام قبض المنفعة، والمنفعة في باب الإعارة تملك بالقبض(٢٥).

الترجيح

هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة من أن القرض يملك بالقبض وهذا ما تضمنه التقنين في مادته هذه.

١- قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من النقاش المسقط، حيث إن قبض المقترض للقرض، يترتب عليه الإذن بالمتصرف فيه كما يتصرف المالك، من بيع، وهبة، ونحوها، ولا معنى لجواز هذا التصرف الشرعي، سوى زوال الملك المقرض عن العين المقرضة.

٢- إن ما نوقشت به أدلة الجمهور من كون المقترض يملك الوفاء بالعين المقرضة، وفسخ العقد، يجاب عليه بأن هذا التصرف من جملة التصرفات التي ترتبت على تملك المقترض للعين المقرضة وهو كونه يملك تمليكها لغيره.

٣- أن الحكمة التي من أجلها شرع القرض هي تفريج كرب المحتاج، ومساعدته في التغلب على ما عرض عليه من إعسار وضيق فالقول بعدم تملكه للقرض الإ بعد التصرف وزوال ملكه عنه، قد يكون وسيلة لرجوع المقرض في عين قرضه لأسباب قد تطرأ بعد القرض كارتفاع قيمة الشيء المقرض بعد القرض فيفوت بذلك القرض على المستقرض في الاستفادة من القرض وفي هذا إلحاق للضرر والشدة والحرج بالمقترض. وعلى هذا يكون قول الجمهور هو القول الوسط الذى راعى مصلحة الطرفين.

المطلب الرابع: الزيادة في العوض.

مادة (٥٣٧)

يقع باطلا كل شرط بزيادة في العوض يؤديها المقترض إلى المقرض.

شرح المادة

١- يلتزم المقرض بنقل ملكية الشيء الذي أقرضه وبتسليمه ، ويلتزم التزاما سلبيا بعد رد المثل الإ عند انتهاء القرض .

٢- وقد جعلت تبعة الهلاك قبل التسليم على المقرض كما في البيع .[٢٦]

والواجب في القرض رد البدل المساوي في الصفة والقدر. فقد اتفق العلماء على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض، وأن هذه الزيادة ربا، وسواء كانت الزيادة في الصفة)كأن يشترط على المقترض رد أجود مما أخذ(، أم عينا)كأن يقترض مالا ويشترط عليه رده مع هديه من مال آخر(أم منفعة)كأن يقترض مالا ويشترط عليه رده مع عمل المقترض عند المقرض مده.

وقد اتفق الفقهاء من كافة المذاهب على تحريم اشتراط الزيادة في بدل القرض من عين أو منفعة، وأن ذلك من الربا.

القول الأول:

المذهب الحنفي: قال العيني: "أجمع المسلمون بالنقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن اشتراط الزيادة في السلف ربا حرام" [٢٧].

القول الثاني:

المذهب المالكي: قال ابن عبد البر: "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك" [٢٨].

فقوله – رحمه الله – (كل زيادة) من ألفاظ العموم تشمل كل زيادة، وقوله (من عين أو منفعة) بيان لهذه الزيادة، وأن الزيادة ليست محصورة في أعيان معينة كربا البيوع، بل ولا في جنس الأعيان حتى لو اشترط زيادة منفعة كانت المنفعة محرمة.

وقال أيضا: "وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم – أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف، أو حبة، كما قال ابن مسعود: أو حبة واحدة" [٢٩].ونقله عنه القرطبي المالكي في تفسيره[٣٠]

القول الثالث:

المذهب الشافعي: وفي المذهب الشافعي قال ابن المنذر: " أجمعوا على المسلف إذا شرط على المستلف هدية أو زيادة، فأسلف على ذلك أن أخذ الزيادة ربا" [٣١].

وقال الرملي: (بأن شرط المنفعة في القرض ممنوعة، ومحرمة وتبطل العقد [٣٢]، وإذا اشترط المقترض أن يرد بدل الجيد رديئا ونحوه فإن الشرط يلغى والعقد صحيح[٣٣].

القول الرابع:

المذهب الحنبلي: قال ابن تيمية: "وقد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراما" [٣٤].

وقال ابن قدامة: "كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف"[٣٥] .

وقال ابن مفلح الصغير الحنبلي: "كل قرض شرط فيه زيادة فهو حرام إجماعا؛ لأنه عقد إرفاق وقربة، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه، ولا فرق بين الزيادة في القدر أو الصفة، مثل أن يقرضه مكسرة فيعطيه صحاحا، أو نقدا ليعطيه خيرا منه ... "[٣٦] .

وفي المذهب الظاهري، قال ابن حزم: "لا يحل إقراض شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره ... وهذا إجماع مقطوع به"[٣٧] .

الأدلة

وقد استند الفقهاء في ذلك إلى الأدلة الصريحة، الدالة على تحريم تلك المنافع غير المشروعة، وفيما يلي عرض للأدلة الدالة على تحريم اشتراط المنفعة في القرض.

الدليل الأول:

النصوص التي دلت على تحريم الربا، ومنها:

١- ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾[٣٨].

٢- ﴿ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾[٣٩].

وجه الدلالة من الآيات:

فمن أخذ زيادة على رأس ماله فقد ظلم، وتعدى، ومن أراد الخروج من ظلم الربا فليس له إلا مخرج واحد أن يأخذ المرابي رأس ماله، هذا هو طريق النجاة لمن أراد التوبة من الربا.

٢- الدليل من السنة:

١- عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي: (أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت، ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت ؛ فلا تأخذه؛ فإنه ربا)[٤٠]

٤- وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم على تحريم اشتراط البيع مع عقد القرض: الباجي في المنتقى [٤١]، والقرافي في الفروق[٤٢] ، والحطاب في مواهب الجليل[٤٣] ، وابن قدامة في المغني [٤٤]، وغيرهم.

٥- حديث: "كل قرض جر منفعة فهو ربا"[٤٥].

وهذا الحديث روي مرفوعا بإسناد ضعيف جدا، وموقوفا بإسناد ضعيف، ولكن معناه صحيح إذا كان القرض مشروطا فيه نفع للمقرض فقط أو ما كان في حكم المشروط، وقد تلقى كثير من العلماء هذا الحديث بالقبول، وعضده أدلة من الكتاب

والسنة والإجماع والمعقول والآثار عن الصحابة والتابعين الدالة على تحريم كل قرض جر منفعة.

المطلب الخامس استحقاق الشيء المقترض.

مادة (٥٣٨)

إذا استحق الشيء المقترض؛ فلا ضمان على المقرض، الإ أن يكون قد تعمد إخفاء سبب الاستحقاق، وفي هذه الحالة يقدر القاضي للمقترض تعويضا عادلا عما أصابه من الضرر.

شرح المادة

وهذا الحكم يتسق مع ما سبق تقريره في الهبة. انظر: المادة (٤٦٦) من المشروع

المطلب السادس: العيب الخفي في الشيء المقترض.

مادة (٥٣٩)

١- إذا ظهر في الشيء المقترض عيب خفي، واختار المقترض استبقاءه، فلا يلزمه أن يرد الإ قيمته معيبا.

٢- وإذا كان المقترض قد تعمد إخفاء العيب، فيكون للمقترض أن يطلب التعويض عما اصابه الضرر.

شرح المادة

من خلال النص يتبين أن القرض بأجر تسري عليه أحكام البيع، وبناء عليه إذا كان الاستحقاق كليا، كان للمقترض أن يطلب من المقرض قيمة الشيء في وقت الاستحقاق، وفي حال كان ضمان الاستحقاق في القرض بغير أجر فأحكام العارية هي التي تسري.[٤٦]

انظر السند الشرعي للمادة السابقة.

المطلب السابع: انتهاء القرض.

مادة (٥٤٠)

ينتهي القرض بانتهاء الميعاد المتفق عليه، وإذا لم يعين العقد أجلا للقرض، اتبع في شأنه حكم المادة (٢٦٠).

شرح المادة

من خلال شرح المادة يتبين أن الأجل في عقد القرض قد يكون محددا وموجودا وهنا يجب الالتزام به، وعندما يخلو العقد من تحديد لهذا الأجل، فقد حدد المشرع هنا الأجل بالمدة المعقولة التي يستطيع خلالها المقترض الانتفاع بالشيء، وهذه المدة تختلف باختلاف نوع الشيء محل القرض، وظروف التعاقد وحاجة المقترض، وعند النزاع فإن القاضي هو الذي يتولى تحديد الأجل المعقول في ضوء الظروف.[٤٧]

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن القرض يلزم الوفاء به عند طلب المقرض ولو بعد الاقتراض بزمن يسير، وهو مذهب الحنفية[٤٨] ، والشافعية[٤٩]، وقد قال به أكثر الحنابلة[٥٠].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾ ﴾ (التوبة ٩١).

وجه الاستدلال:

أن الله – سبحانه وتعالى – نفى السبيل عنهم على وجه نصوصية الاستغراق، فلو لزم تحقق السبيل عليهم.

ونوقش:

أنه الله تعالى لما قال في هذه الآية: ما على المحسنين من سبيل، وقال في الآية الأخرى إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم أغنياء، صار المراد ما على المحسنين من سبيل أي في أمر الغزو والجهاد، وأن نفي السبيل في تلك الآية مخصوص بهذا الحكم، فالسبيل الذي نفاه عن المحسنين، هو الذي أثبته على هؤلاء المنافقين(٥١).

الدليل الثاني:

الأجل يقتضي جزءا من العوض، ولذلك المعجل أكثر قيمة من المؤجل، والقرض لا يحتمل العوض، فلا يصح اشتراط تأجيله بخلاف البيوع التي تجوز الزيادة في ثمنها مقابل التأجيل.

القول الثاني:

أن القرض يقبل التأجيل بالشرط أو بالعادة، ولا يحق للمقرض أن يطالبه بالوفاء قبل حلول الأجل المشروط أو المعتاد. وإن لم يكن هناك أجل مشروط أو معتاد فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله، وهذا مذهب المالكية.(٥٢)

وهناك وجه عند الحنابلة أن القرض يتأجل بالشرط، ورجحه ابن تيمية(٥٣) .

جاء في مواهب الجليل: "من أقرض رجلا شيئا إلى أجل فليس له مطالبته به. قبل الأجل"(٥٤) .

أدلة القول الثاني: قال تعالى: ﴿ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [المائدة: ١].

وجه الاستدلال:

أمر الله – سبحانه وتعالى – بالوفاء بالعقود، وهذا يشمل أصل العقد، ويشمل صفة العقد، قال شيخنا محمد بن عثيمين: "والأمر بالوفاء بالعقد أمر بالوفاء بالعقد وما يشترط فيه؛ لأن الشروط التي في العقد أوصاف في العقد" (٥٥).

وقال شيخنا أيضا: "والأمر بالوفاء بالعقد أمر به، وبأوصافه، وشروطه التي تشترط فيه"(٥٦) .

الدليل الثاني:

الأجل من طبيعة القرض، فالمقترض لا يقترض المال ليرده بالحال، فإن هذا من العبث، فهو يأخذ المال لينتفع به، وهذا يتطلب زمنا يمكنه من الانتفاع به، وتوظيفه لمصالحه، ولذلك قال المالكية: إذا لم يكن هناك أجل في القرض لا يلزم المقترض رده، إلا إذا انتفع به عادة أمثاله؛ لأن هذا هو المقصود من القرض.

الترجيح:

أرى أن المقرض إذا تبرع بالأجل لزمه الوفاء به إذا لزم القرض.

الخاتمة

١- أن القرض الحسن الذي لا زيادة فيه مباح، بل يستحب في حق المقرض، ما دام لم يتضمن أي فائدة غير الرغبة في ثواب الله عز وجل.

٢- اتفق الفقهاء قاطبة على أن المقرض إذا اشترط أي زيادة على القرض في مقابلة الوقت فإن ذلك ربا لقوله تعالى - ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾البقرة: ٢٧٩

٣- لعل تعريف الحنفية للقرض أقرب إلى الصواب، لاشتماله على لفظ المثلية في الرد، بينما اشتملت تعريفات المالكية والشافعية والحنابلة لفظ البدل.

٤- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن القرض يملك بالقبض يملك بالقبض وهذا ما تضمنه التقنين في مادته.

٥- إذا تبرع المقرض بالأجل لزمه الوفاء به إذا لزم القرض.

المصادر والمراجع

١- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، (٢١٧/٧).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء

الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣ م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ)، (٣٥/٥).

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، (٢/ ١٤٦).

٤- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٢٣٧/٣).

٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م (

٦- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (٢٩/١٤).

٧- القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، (صـ٩٠).
٨- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، (٣١١/١).
٩- شرح الزركشي، المؤلف: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المصري الحنبلي (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، (٢٣٢/٢).
١٠ - كشاف القناع عن متن الاقناع، المؤلف : منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شهرته : البهوتي، المحقق :لجنة متخصصة في وزارة العدل
شهرته :، دار النشر :وزارة العدل، البلد :المملكة العربية السعودية، الطبعة :الاولى، سنة الطبع :١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م، ٣١٤/٠٣).
١١- تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تأليف: أبو عبد الله محمد الحطاب، تحقيق: د. عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي/لبنان، (صـ٦٩).
١٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينين (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، (٤٥/١٢).
١٣ – الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد

علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠، (٥٤/٢١).

الهوامش والإحالات

١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، (٤٠٩/٤ – ٤١٠).

٢) القرض لغة: من باب ضرب، يقال: قرض يقرض، قرضا، فهو قارض، والمفعول مقروض، وقرضه: قطعه، والقرض، بالكسر لغة فيه، حكاها الكسائي.
وأصل القرض في اللغة: القطع، جاء في معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١): "القاف والراء والضاد: أصل صحيح، وهو يدل على القطع".
ثم أطلق بعد ذلك على قطع الفأر، فيقال: الفأرة تقرض الثوب، وعلى السلف، وهو ما تعطيه من المال لتتقاضاه، وعلى السير في البلاد، وعلى قرض الشعر، وعلى المجازاة.
وقال أبو عبيد: ومنه سمي المقراض؛ لأنه يقطع، وأظن قرض الفأر منه؛ لأنه قطع.
وأقرضته: أي قطعت له قطعة يجازى عليها.
تاج العروس (١٩/ ١٣)، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٧١)، لسان العرب (٧/ ٢١٧).
مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام أبي حنيفة، المادة (١/٢٣١)، حاشية ابن عابدين، ١٧١/٥).

٣) تهذيب الفروق والقواعد السنية للقرافي ٢/٤

٤) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك، المادة(١١٨).

٥) تحفة المحتاج (٥/ ٣٥)، نهاية المحتاج (٤/ ٢١٩)،

٦) الإقناع (٢/ ١٤٦)، وانظر الإنصاف (٥/ ١٢٣)، كشاف القناع (٣/ ٣١٢)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٣٧).

٧) مجموعة الأعمال التحضيرية، (٤١٢/٤١١١/٤).

٨) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٤، ٢٧٠)، المبسوط (١٤/ ٢٩)، مجلة الأحكام العدلية، مادة (٧٩٧، ٨٠٢، ٨٠٦).

٩) القوانين الفقهية (ص ١٩٠)، المهذب (١/ ٣١١)، مغني المحتاج (٢/ ١١٩)، أسنى المطالب (٢/ ١٤٣)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٤).

١٠) الفروع، وتصحيح الفروع (٤/ ٢٠٣)، الإنصاف (٥/ ١٢٩)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠ – ١٠١)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤١)، المبدع (٤/ ٢٠٧).

١١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٤، ٢٧٠)، المبسوط (١٤/ ٢٩)

١٢) مرشد الحيران (ص ١١٣) م ٦٨٧..

١٣) شرح الخرشي (٥/ ٢٣٢)، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل للخطاب (٥٤٨/٤.

١٤) تحفة المحتاج (٥/ ٤٨– ٤٩)، مغني المحتاج (٢/ ١١٩)، نهاية المحتاج (٢٣٢/٤).

١٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٠٠ – ١٠١)، كشاف القناع (٣/ ٣١٤).

١٦) المجموع (١٦٦/١٣)، بدائع الصنائع (٣٩٦/٧).

١٧) المجموع شرح المهذب (١٣/ ١٦٦)

١٨) شرح الخرشي (٥/ ٢٣٢)، التاج والإكليل (٥٤٨/٤).

١٩) تحرير الكلام في مسائل الالتزام، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، المحقق: عبد السلام محمد الشريف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م ص ٦٩.

٢٠) سورة التوبة، الآية (٩١).

٢١) بدائع الصنائع، (٧/ ٣٩٦).

٢٢) المجموع شرح المهذب، (١٦٦/١٣).

٢٣) المحلي، (٨٣/٨).

٢٤) بدائع الصنائع، (٣٩٦/٧).

٢٥) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، (٤، ٤١٥ ـــــ ٤١٦)، الوسيط، للسنهوري (٥، ٤٦٠) وما بعدها.

٢٦) عمدة القارئ (١٢/ ٤٥)، وانظر المبسوط (١٤/ ٣٥).

٢٧) الاستذكار (٢١/ ٥٤)، الخرشي على مختصر خليل (٢٣٨/٥.

٢٨) التمهيد (٤/ ٦٨).

٢٩) تفسير القرطبي (٣/ ٢٤١).

٣٠) الإجماع لابن المنذر، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن المنذر، النيسابوري، أبو بكر (المتوفى: ٣١٨هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد بن حنيف، الناشر: مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، الطبعة: الثانية ١٩٩٩م (ص١٢٠ – ١٢١)،

٣١) نهاية المحتاج (٤/٢٣٠)، تحفة المحتاج (٥/ ٤٦– ٤٧).

٣٢) تحفة المحتاج (٥/ ٤٧).

٣٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

٣٤) المغني لابن قدامة (٤٣٦/٦).

٣٥) المبدع (٤/ ٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات، (٢٢٧/٢)، كشاف القناع (٣١٧/٣.

٣٦) المحلى لابن حزم (٧٧/٨).

٣٧) تحفة المحتاج (٥/ ٤٧).

٣٨) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

٣٩) المغني لابن قدامة (٤٣٦/٦).

٤٠) المبدع (٤/ ٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات، (٢٢٧/٢)، كشاف القناع (٣١٧/٣.

٤١) المحلى لابن حزم (٧٧/٨).

٤٢) سورة البقرة (٢٧٨).

٤٣) البقرة: ٢٧٩

٤٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥ / ٣٨) حديث رقم: (٣٨١٤) (كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه) (بهذا اللفظ) ، (٩ / ١٠٦) حديث رقم: (٧٣٤٢) (كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب ما ذكر النبي وحض على اتفاق أهل العلم) (بنحوه.) والبيهقي في "سننه الكبير" (٥ / ٣٤٩) حديث رقم: (١١٠٣٧) (كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) (بنحوه.) ، (٥ / ٣٤٩) حديث رقم: (١١٠٣٨) (كتاب البيوع ، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا) (بنحوه.) والطبراني في "الكبير" (١٤ / ٣٤٢) حديث رقم: (١٤٩٧٤) (باب العين ، أبو بردة بن أبي موسى عن عبد الله بن سلام) (بمعناه مرفوعا.) ، (١٤ / ٣٤٣) حديث رقم: (١٤٩٧٥) (باب العين ، أبو بردة بن أبي موسى عن عبد الله بن سلام) (بنحوه مرفوعا.)

٤٥) المنتقى (٥/ ٢٩).

٤٦) الفروق (٣/ ٢٦٦).

٤٧) مواهب الجليل (٤/ ٣٩١).

٤٨) المغني (٤/ ١٦٢). (٤) روي الحديث مرفوعا وموقوفا: إسناد المرفوع منه ضعيف جدا، وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (١٤١-١٤٢)، والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٤١١/١) ونصب الراية للزيلعي (١٣٠/٤)، وأبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية (١٣٠/٤).

وممن حكم بضعفه: الصنعاني في السبل، والشوكاني في نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل.

وإسناد الموقوف ضعيف وقد أخرجه: البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وبنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: من كره كل قرض جر منفعة، وقد أشار لضعف الأثر ابن حجر في البلوغ.

والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر (٤١١/١) ونصب الراية للزيلعي (١٣٠/٤)، وأبو الجهم في جزئه كما في نصب الراية (١٣٠/٤).

وممن حكم بضعفه: الصنعاني في السبل، والشوكاني في نيل الأوطار، والألباني في إرواء الغليل.

وإسناد الموقوف ضعيف وقد أخرجه: البيهقي في الكبرى، كتاب البيوع، باب: كل قرض جر منفعة فهو ربا.

وبنحوه عند ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، باب: من كره كل قرض جر منفعة، وقد أشار لضعف الأثر ابن حجر في البلوغ.

روي الحديث مرفوعا وموقوفا: إسناد المرفوع منه ضعيف جدا، وقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث للهيثمي (١٤١-

٤٩) مجموعة الأعمال التحضيرية، (٤/٤٢٠).

٥٠) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني، (٤، ٤٢٣)، (العقود المسماة للدكتور- محمود جمال الدين زكي، ص ١٩٩- ٢٠٠)، الوسيط للدكتور السنهوري- (٥، ٤٦٩).

٥١) بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، الهداية شرح البداية (٣/ ٦٠)، تبيين الحقائق (٤/ ٨٤)، العناية شرح الهداية (٥٢٣/ ٦)، البناية شرح الهداية (٨/ ٢٥٨)، البحر الرائق (٦/ ١٣٢)، الحاوي الكبير (٥/ ٣٥٥).

٥٢) روضة الطالبين (٤/ ٣٤)، حاشية الجمل (٣/ ٢٦١ - ٣٦٢)، نهاية المحتاج (٤/ ٢٣١).

٥٣) المغني (٤/ ٢٠٨)، كشاف القناع (٣/ ٣١٩).

٥٤) تفسير الرازي (١٦/ ١٢٣).

٥٥) مواهب الجليل (٤/ ٥٤٨)، الخرشي (٥/ ٢٣٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ٢٢٦)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ٢٩٦).

٥٦) إغاثة اللهفان (٢/ ٤٧).

٥٧) مواهب الجليل (٤/ ٥٤٥).

٥٨) الشرح الممتع (٨/ ٢٧٢).

٥٩) المرجع السابق (٩/ ١٨).